باب المستحاضة ومن في معناها

نعخو قال القاضي الزرنجري المفتصد ليس في حكم المستحاضة وان كان موضع الفصد مفتوحا لان الدم في موضعه جم مثله وقال القاضي الحكيم هو في حكم المستحاضة لمن منعت الدم من السيلان بقطنة عت مثله وجواب م دليل عليه فقال عن ابي يوسف رحمه الله المستحاضة اذا حبست الدم من السيلان لا تخرج من كونها مستحاضة صع تخرج بمنع الدم وهو موافق للاول والثاني احوط لتجديد الوضوء لوقت كل صلوة مادام موضع الفصد مفتوحا والناس عنه غافلون و رعف او سال عن جرحه دم ينتظر آخر الوقت فان لم ينقطع توضأ وصلى قبل خروج الوقت ثم ان انقطع قبل خروج الوقت الثاني توضأ واعاد الصلوة والا فلا شم كص اعتادا السيلان بعد دخول وقت العشاء الى طلوع الفجر ولا يسيل نهارا يقضي العشاء بعد الفجر ليؤدي الصلوة بطهارة كاملة قال رضي الله عنه انما يؤخر اذا عرف بحكم العادة ان التأخير يفيد ويؤدي الصلوة قضاء بطهارة كاملة والا فلا اثما مر في د قع اصاب ثوب المستحاضة دم لو غسلته يبقى الى ان تصلي كلها لا يبقى الى آخر الوقت جازت صلوتها معه والا فلا فع نعم الله بناء على مقدار الرخصة صبق لم يجز صلوتها بالاجماع قال رضي الله عنه هذا صحيح من حيث المعنى والاول من حيث الرواية فقد نص على الاول القاضي الحكيم في مختصره حنيفه وشرحه ايضا بق وان علمت انها لو غسلت يعود نجسا تغسل عند ابي يوسف رحمه الله لكل صلوة وعند محمد رحمه الله لا تغسل وتصلي هكذا جت ولا يكون السيلان استحاضة حتى يدوم وقت صلوة كاملا الانقطاع لا يتم حتى ينقطع الدم الوقت كله اعتبارا للثبوت بالسقوط سط صاحب الجرح السائل ان يسيل في وقت كل صلوة مرتين او مرارا وان كان مرة لا يكون صاحب جرح سائل قال رحمه الله فلم يعتبر السيلان وقت صلوة كاملا اول مرة ونص شس ان المستحاضة ومن به سلس البول وانفلات الريح وسقوط الدود سواء في ان طهارتهم يتقدر بالوقت

للعذر ومن المعلوم ان سلس البول وسقوط الدود وانفلات الريح لا يدوم وقت صلوة بل تتخلل ساعات خالية فلو شرط الدوام لما ثبت لهم حكم المستحاضة قال رضي الله عنه وقد افتى بعض ائمة زماننا ان الدوام فيها شرط الثبوت وكان في قلبي انكارهم ثم وجدت جواب ظت ان السيلان في الوقت مرة تكفي حال البقاء وفي الثبوت يشترط دوام السيلان فقل انكاري ولكن لو كان الامر الي لقلت لا يشترط الدوام الا في دم الاستحاضة ويكفي في غيره السيلان او الوجود في الوقت مرتين وثلاثا قلت وما اشار اليه استاذنا دقيق حسن للرعاية ظني ان من قال بالدوام لم يرد به عدم انقطاع الدم في الوقت اصلا وانما اراد به ان لا يجد في الوقت ساعة خالية يمكنها الوضوء واداء الفرض فيها وكيف تعرف دوام دم الاستحاضة والواجب عليها وضع الكرسف في هذه الحالة ومع وضع الكرسف لا يعلم الدوام والانقطاع فيما بين القطرات واذا كان المراد ما ذكرناه يستوي فيه اصحاب الاعذار فيكون الحكم في الكل سواء على ما نص عليه في الكتب وهكذا ترسخ في عقيدتي من اساتذتي الواقفين على هذه الحقائق وفي الجامع الاصغر متى اجتمع في المكتوبة علتان احدهما يجوز في التطوع من غير ضرورة والاخرى لا يجوز الا في حال الضرورة فالتي تجوز ايسر العلتين قلت فعلى هذا لو صلت قائمة تنجس ثيابها واعضاؤها ولو صلت قاعدة لا تنجس تصلي قاعدة مح به سلس البول فان ركع او سجد او قعد تنجس ثيابه وان صلى قائما بايماء لا تنجس قيل يركع ويسجد وهذا غلط والصحيح انه يصلي قائما بايماء وكذا ذكره هشام عن محمد رحمه الله لان الركوع والسجود يجوز تركهما بالاختيار في التطوع اذا ركب بخلاف طهارة الثوب

باب في الحيض والنفاس

شم شكت الحائض في يومها انه العاشر ام الحادي عشر ولا تستطهار اي فان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)